مدى مشروعية تجاوز راتب بعض الضباط المنقولين مؤخرا من القوات المسلحة الى المخابرات العامة ، للربط الثابت لدرجة وكيل اول ومقداره (٢١٦,٩١٦) جنيه .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٣/٥ انه متى منحت العلاوات الخاصة وجرى ضمها للاجر الاساسى اصبحت جزاء لايتجزأ من الاجر لايتسنى فصلها عنه ، واذا كان المشرع فى قانون المخابرات العامة وعلى نحو مانصت عليه المادة (٣٩) منه قد قرر منح من ينقل الى المخابرات العامة اول مربوط الفئة المنقول اليها او مرتبه السابق ايهما اكبر ، فان مدلول المرتب السابق الذى كان يتقاضاه من الجهة المنقول منها ينصرف بلا ريب الى اجره الاساسى والعلاوات الخاصة التى ضمت اليه والتى لايمكن بحال الفصل بينهما وذلك اعمالا لصراحة النصوص المقررة لهذه العلاوات .

وترتيبا على ماتقدم ، ولما كان المعروضه حالته النقيب / احمد كامل ابراهيم عطية ، قد تم نقله من القوات المسلحة الى المخابرات العامة اعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/١٠ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠٠٦ ، وقد افصحت الاوراق ان راتبه عند نقله من القوات المسلحة بلغ (٣٠٢,٥) جنيه وهو عبارة عن مرتبه الاساسى البالغ (٨٧) جنيها مضافا اليه العلاوات الخاصة المضمومة اليه والمقدرة بـ (٢١٥,٥) جنيه ، وعلى ذلك فان راتبه الاساسى مضافا اليه العلاوات الخاصة المقررة قانونا والتى تعد جزءا لا يتجزأ من هذا الراتب قد بلغ (٣٠٢,٥) جنيه ، ومن ثم فانه يعد الراتب السابق المعول عليه فى مفهوم المادة (٣٩) انفة البيان ، ويتعين منحه اياه حتى ولو جاوز به نهاية الربط الثابت لدرجة وكيل اول ومقداره (٢١٦,٩١٦) جنيه .

(فتوى رقم : ١٤٠ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٣/١٥ – ملف رقم : ٦٣٠/٦/٨٦)